

قرار رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميك)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية (كهروميك) برقم (٥٣٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٧/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٣/٢٤ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (و/٢ ، الفقرة الأخيرة) من المادة (٣) من الباب الأول



٤٦٠٧٦

(بيانات عامة) والبندين (أ ، د) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨ ، ١٣ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى للعضو فى ١/١/٢٠٠٥ مجرداً من العلاوات الخاصة فيما عدا العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٣) بالإضافة الى العلاوة الدورية على ألا يتجاوز تزايد هذا الأجر ٥% مركبة سنوياً وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥ مضافاً إليه البدلات الثابتة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

- تضمين البدلات الثابتة (بدل التمثيل) وبحد أقصى ٨٠ جنيه فى أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات والذى تصرف بموجبه المزايا للأعضاء الموجودين بالصندوق فى ٣١/١٢/٢٠٠٨ فقط.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

الاشتراكات ورسم العضوية كما يلى :

(أ) الاشتراكات الشهرية بواقع ٨,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) خصماً من مرتب العضو.

(د) يتم خصم ٢% من كافة المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء تدعيماً للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ أو ٦٥)

٢- الوفاة

٣- العجز الكلى المستديم



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) وبحد أدنى ستة عشر ألف جنيهاً.

مادة (٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦